

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

مباحث التزاحم

(٤٦)

٢- الاضطرار ورد في لسان الدليل كرافع للحكم مطلقاً

الثاني: ان (الاضطرار) قد ورد في لسان الدليل كرافع للحكم مطلقاً، فليس أخذه في لسان الدليل خاصاً بالميتة وأشباهها كي يقال بان الاضطرار للميتة وشبهها شرعي ولأكل مال الغير غصباً عقلي، فانه إذا كان المقياس في كون الشرط، كالاستطاعة، شرعياً، وروده في ظاهر الدليل، على ما اختاره الميرزا النائيني، فانه لا فرق من جهة ورود الاضطرار في ظاهر الأدلة بين الميتة والغصب لمكان عمومات رفع الاضطرار للحكم:

ومنها: رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن سماعة عن أبي بصير: ((... وَلَيْسَ شَيْءٌ مِّمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ))^(١).

ومنها: ما جاء في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ((فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرَ بَاغٍ وَ هُوَ غَيْرُ بَاغٍ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ عَلَى إِمَامٍ هُدًى وَ لَا عَادٍ وَ لَا مُعْتَدٍ قَوْلٍ بِالْبَاطِلِ فِي نُبُوَّةٍ مِنْ لَيْسَ بِنَبِيِّ وَلَا إِمَامَةٍ مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَنَاوُلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ سَتَّارٌ لِعُيُوبِكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ رَحِيمٌ بِكُمْ حِينَ أَبَاحَ لَكُمْ فِي الضَّرُورَةِ مَا حَرَّمَ فِي الرَّخَاءِ))^(٢).

ومنها: ما جاء في كتاب سليم بن قيس ان رسول الله خاطب الإمام علي بقوله: ((يَا أَخِي كُلَّمَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فَقَدْ أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ وَ أَحَلَّهُ))^(٣).

والروايات في ذلك تبلغ حد الاستفاضة بل لعله لا يبعد دعوى تواترها إجمالاً بل مضموناً، لكنه بحاجة إلى تتبع.

وحدیث الرفع أيضاً رافع

بل يكفينا الاستدلال بحديث الرفع إذ ورد عنه صلى الله عليه واله وسلم: ((رُفِعَ عَنِّي تِسْعَةُ خَطَأٍ وَ النَّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْحَسَدُ وَ الطَّيْرَةُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يُنْطَقْ بِشَفَةِ وَلَا لِسَانٍ))^(٤) وهو بعمومه شامل، كما هو واضح، لأكل مال الغير حين الاضطرار.

لا يقال: حديث الرفع يرفع الأحكام كما هو مفاد منطوقه، ولا يثبت الأحكام فكيف تثبتون جواز أكل المغصوب به؟.

إذ يقال: المراد رفع حرمة أكل ماله الغير به، لا إثبات جوازه، هذا إن لم نناقش مبنئاً بانه رافع وواضع كما ذهب إليه السيد

الوالد تُذَيَّرُ.

٣- صدق الاضطرار متوقف على عدم كونه أكثر مفسدة

(١) الشيخ الطوسي، التهذيب، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٣ ص ١٧٧.

(٢) الإمام العسكري تفسير الإمام العسكري عليه السلام مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف - قم، ٥٨٥.

(٣) سليم بن قيس الهلالي، كتاب سليم بن قيس، دار الهادي - قم، ١٤١٥هـ، ص ٧٠٢، الحديث الخامس عشر.

(٤) الحسن بن شعبة الحراني، تحف العقول، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ص ٥٠.

الثالث: ان صدق الاضرار إلى أحد القسيمين متوقف على كون فعله^(١) أولى أو مساوياً دون كون فعل الآخر أولى^(٢) أو فقل: متوقف على كون ترك الآخر أهم وأولى أي إحراز كونه أقل مفسدة والآخر أكثر مفسدة) فيقال انه مضطر إلى هذا (الأقل مفسدة) ولا يقال: انه مضطر إلى ذلك (الأكثر مفسدة)؛ ألا ترى انه لو دار أمر الطبيب بين قطع يد المريض وبين تزريقه بعدة إبر فانه لا يجوز له قطعها متذرعاً بانه مضطر إلى قطعها إذ لا يصدق الاضرار عرفاً ولا شرعاً ولا عرفاً عليه مادام الطرف الآخر أقل مفسدة جداً، بل الصحيح انه مضطر إلى تزريقه الإبر.

والحاصل: ان (الاضرار إلى الشيء بعينه) مأخوذ في مفهومه (عدم كونه أكثر مفسدة من قسيمه) وعليه: فلا بد لصدق الاضرار على (أكل الميتة) من إحراز كونها أقل مفسدة من الغصب، أو إحراز مساواة مفسدتها له ليكون مضطراً للجماع أو لأحدهما على سبيل البدل.

بل الاستدلال دوري

بل قد يقال: ان الاستدلال به دوري أو مصادرة. توضيحه: ان الاضرار موقوف على عدم كونه أكثر مفسدة فلو كان كونه أكثر مفسدة موقوفاً على الاضرار (كما هو مفروض المدعي ان الاضرار إلى الميتة هو شرعي ووجهه انها مهم والآخر (الغصب) أهم) دار. فتأمل^(٣)

بعبارة أخرى: الاضرار متوقف على الأهمية فانه بدون كون حفظ مصلحة هذا أهم أو دفع مفسدته أهم فليس مضطراً إليه. والأهمية متوقفة على الاضرار إذ لو كان الاضرار شرعياً (كأكل الميتة) فليس أهم فيجوز اقتحامه. فتأمل وعلى اي فان الاستدلال لا يتوقف على إثبات الدور بل يكفي فيه ثبوت تقوّم الاضرار بعدم كونه أقل مفسدة.

محتملات في فقه (إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ)

ثم ان الآية الشريفة (إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ)^(٤) يحتل في المراد منها معنيان كلاهما يفيد العرضية دون الطولية بين الاضطرارين: الأول: (إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ) أي لم يكن لكم خيار آخر تكويناً فيجوز هو بعينه (فانه إذا كان له خيار آخر تكويناً وكانا متساويين ملاكاً لم يكن مضطراً إلى هذا بعينه بل كان مضطراً للجماع ومخيراً عقلاً، وإن كان أحدهما أكثر مفسدة كان مضطراً للآخر خاصة) والمفروض ان الميتة ومال الغير المغصوب كل منهما له خيار آخر تكويني هو صاحبه وقسيمه. فإذا كان ذلك كذلك فيجوز كل منهما على سبيل البدل فهما عرضيتان وليسا طويلين.

الثاني: (إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ) أي ان لم يكن لكم خيار آخر تشريعاً بان كان الآخر محرماً فيجوز هذا بعينه، وحيث كانا معاً محرمين فإذا اضطر فأبي منهما اختار فهو حلال له أي يكون المحرم هو أحدهما على سبيل البدل والمحلل أحدهما الآخر على سبيل البدل فقد جوّز له الاضرار إلى أي منهما، أحدهما على سبيل الله، فما اختاره فهو المحلل. وللبحث صلة بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام الباقر عليه السلام: ((مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا اسْتَعْفَافاً عَنِ النَّاسِ، وَسَعْيًا عَلَى أَهْلِهِ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهَهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ)) التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٤.

(١) كتزريق الإبرة.

(٢) كقطع اليد.

(٣) لوجوه: منها ان أحد الطرفين ثبوتي والآخر إثباتي، ومنها: ان الحد الأوسط لم يتكرر إذ هو الوجود تارة والعدم أخرى.

(٤) سورة الأنعام: آية ١١٩.